

أحكام القرآن

@ 136 \$ المسألة الثانية والعشرون قوله تعالى (!. \$) !

اختلف العلماء فيه على قولين .

أحدهما فهو كفارة له هو المجروح .

والثاني أنه الجرح .

وحقيقة الكلام هل هو في الضميرين واحد أو كل ضمير يعود إلى مضمرة ثان .

وظاهر الكلام أنه يعود إلى واحد الضميران جميعا وذلك يقتضي أنه من وجب له القصاص

فأسقطه كفر من ذنوبه بقدره وعليه أكثر الصحابة .

وعن أبي الدرداء عن النبي ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلا رفعه □ به درجة وخط

عنه به خطيئة .

والذي يقول إنه إذا عفا عنه المجروح عفا □ عنه لم يحم عليه دليل فلا معنى له \$ الآية

السادسة عشرة \$.

قوله تعالى (!. \$) !

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$.

قيل نزلت فيما تقدم